

أضواء البيان

@ 364 أبي هريرة رضي الله عنه قال : .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) . .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريد أن تصومي غداً ؟ قالت لا . قال : فأفطري) . .

وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها ، فأفطرت . انتهى من صحيح البخاري بلفظه . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : .

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر (سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، ورب هذا البيت) . . وقال مسلم أيضاً : .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) . .

وفي لفظ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) هذا لفظ مسلم في صحيحه . .

ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها ، فهو معذور في كونها لم تبلغه . . وقال النووي في شرح مسلم : وأما قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن . .

وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه . .

فهذا الذي قاله هو الذي رآه . .

وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو . .

والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره .